عتق الرقيق وولاء العتاقة عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة

م.م. رنا سالم محمد*

تاريخ التقديم: 2009/4/28 تاريخ القبول: 2009/6/17

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فقد كان ولاء العتاقة معروفاً عند العرب قبل الإسلام، ويمثل إحدى الولاءات القائمة في القبيلة أو العشيرة، إذ ليس لولاء العتاقة وقت أو فترة أو مكان محدد ينتهي بموجبه كولاء الحلف أو ولاء الجوار، فهو أشبه بصلة الرحم من حيث ملازمة السيد لمولى العتاقة بعد عتقه.

ونظر العرب إلى مولى العتاقة – بشكل عام – نظرة دونية فهو أقل شأناً ودرجة من الأحرار، وما أنْ سطع نور الإسلام حتى أخذ مفهوم العتاقة يتطور ويتلاءم مع قيمه ومبادئه السامية وعلى رأسها حرية وكرامة الإنسان، حيث كان من غاياته الأولى القضاء على الرق وعبودية الإنسان لأخيه الإنسان، فحفز المسلمين على عتق رقيقهم بشتى الوسائل مقدماً حلولاً هادئة وتدريجية لحل المشكلة.

ويبدو أنَّ الصلة بين المولى ومعتقه قد حققت منافع كبيرة لكلا الجانبين، وأصبح لمولى العتاقة حقوقاً وواجبات كأي فرد في المجتمع العربي الإسلامي، لذا يجدر بنا أنْ نتغلغل في الجذور الأولى للتعرف على أحوال موالي العتاقة، وطبيعة عقد العتاقة، وأبرز الحقوق والواجبات التي منحت لهم، وهو ما يتناوله البحث.

الـرق عنـد العـرب:

* قسم التاريخ/ كلية الآداب/ جامعة الموصل.

يمثل الرقيق إحدى فئات المجتمع العربي قبل الإسلام، فكان الرق من معهودات حياتهم[1] وكان الرقيق في وضع اجتماعي واقتصادي سيء، فهم محرومون من كافة الحقوق المدنية، حتى أنهم لا يملكون أنفسهم[2] وبقيت طبقاتهم قابعة في ظل الحرمان والقهر، مسلوبة الإرادة متطلعة إلى متنفس يمنحها الحق والأمل والطموح الإنساني الذي يتمتع به الأحرار أما أبرز الروافد أو مصادر الرق فهي:

1. الحروب: فكان الأسير لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق[3].
2. الخطف والسبي والإغارة على القوافل التجارية، كما حصل في قصة استرقاق سلمان الفارسي.[4]
3. عجز المدين عن دفع دينه، فكان يسترق لمصلحة دائنه.[5]
4. تناسل الرقيق، فكان إذا ولد للرجل الحر منهم ولد من امة استعبدوه وهو ما يطلق عليه اسم الهجين.[6]
5. تجارة الرقيق أو النخاسة، وهي من أهم موارد الثروة عند العرب، ومن أشهر تجارها عبد الله بن جدعان.[7]
6. سلطة الوالد على أولاده، فكان يباح له بيعهم، وحتى سلطة الشخص على

(1) حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، (ط3، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1962م): 302.

(2) أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في عهد الرسول (ﷺ)، (ط3، القاهرة، دار الفكر العربي، 1965م): 487.

(3) صالح أحمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب، (ط2، بغداد، مطبعة المعارف، 1959م): 152.

(4) أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، أنساب الإشراف، تح: محمد حميد الله، (مصر، مطبعة المعارف، 1959م): 1/486-487.

(5) هاشم يونس عبد الرحمن، الرقيق في الحجاز قبل الإسلام، مجلة التربية والعلم، الموصل (العدد 20، 1997م): 1.

(6) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (ط4، بيروت، دار صادر، 1994م): 430/13.

(7) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، المعارف، تح: ثروت عكاشة، (ط2، مصر، دار المعارف): 576.

نفسه إذا كان في وضع اقتصادي سيء فيتنازل عن حريته لقاء بعض الأموال[1].

موقف الإسلام من الرق:

أبدى الإسلام اهتماماً بهذه الفئة وفتت القيود التي أعاقت حرية الفرد في المجتمع، وقد كان لتغييراته الاجتماعية صداها الكبير[2] في المجتمع، إذ أعلن المساواة بين الناس، فلا فرق ولا تباين بسبب اللون أو الجنس أو الثروة، بل اعتمد التقوى والإيمان بالله تعالى أساساً للمفاضلة بين المسلمين، وهو ما تقرر ُ في قوله تعالى:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4] وقد عمل الإسلام على تقليص منابع الرق ليتسنى له السيطرة عليه وتجفيف روافده إلى الابد، فحرمها جميعاً ما عدا رافدين، وهما رق الوراثة ورق الحرب[5]، فاستثنى من رق الوراثة أولاد الجواري من مواليهن، فقرر أنَّ ابن الجارية من سيدها يولد حراً وهذا كفيل بالعمل على جفاف هذا الرافد بعد زمن غير طويل[6].

أما رق الحرب فالذين يؤسرون في الحرب حبب الإسلام إلى ولي الأمر أنَّ يطلق سراحهم إما مجاناً أو بفدية لقوله تعالى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[7] وكانت التشريعات والنصوص الإسلامية ترغب وتحث المسلمين على

(1) رائد محمد حامد حسن الطائي، الرقيق في صدر الإسلام والدولة الأموية، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الموصل / كلية الآداب، 2002م): 24.
(2) الطائي، المصدر السابق.
(3) سورة الحجرات، آية: 13.
(4) سورة الجحرات، آية: 10.
(5) نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، معجم العلوم الاجتماعية، مراجعة: إبراهيم مدكور (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975): 293.
(6) عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، (ط4، مصر، دار الهلال): 404.
(7) سورة محمد، آية: 4.

العتق، قال تعالى:﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1]، وأرشد الرسول (ﷺ) المسلمين إلى ذلك فقال: ((ما من مسلم يعتق إمرءاً مسلماً إلا كان فكاكه من النار كل عضو منه بعضو منه))[2] وقد خصص الشارع جزءاً من مصاريف الزكاة لعتق الرقاب فقال تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3]، وجعل الإسلام حصول العتق بلفظ صريح: كأنت حر أو عتيق، أحررتك، أعتقتك. كما يحصل بكناية لكن بنية العتق، نحو:خليت سبيلك، أو لا سلطان لي عليك[4]. وفيما يلي عرض لأهم طرق ووسائل العتق:

أولاً: العتق عن طريق المكاتبة:

وصيغة هذا العتق أن يكاتب العبد على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق[5]، وقد أوجب الإسلام على السيد مكاتبة عبده إذا طلب العبد ذلك وعلم السيد قدرته على الكسب والأمانة والرشد،[6] لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[7]، وكان الرسول (ﷺ) يساعد العتقاء في مكاتبتهم ويحثهم على ذلك فعن البراء بن عازب، قال:((جاء أعرابي إلى رسول الله (ﷺ) فقال يا رسول دلني على عمل يدخلني الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة، قال: قال: يا رسول الله أو ليستا

(1) سورة البلد، آية: 13.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران، تح: سالم مصطفى البدري، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م)، : 28/6.

(3) سورة التوبة، أية: 60.

(4) أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، (القاهرة، دار الكتب السلفية، 1985م): 502.

(5) ابن منظور، المصدر السابق: 700/1.

(6) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، (ط2، بيروت، دار القران الكريم، 1981م): 337/2.

(7) سورة النور، آية: 33.

واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة أنْ تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أنْ تعين في ثمنها))[1]
وهناك بعض الأحكام على السيد والمعتق الالتزام بها منها:

1. يتحرر المكاتب عند دفع آخر قسط من نجوم كتابته.
2. المكاتب عبد تجري عليه أحكام الرق ما بقي عليه درهم واحد، لقوله (ﷺ): ((أيما عبد كاتب على مائة دينار وأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد، وايما عبد كاتب على مائة وقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد))[2].
3. إذا عجل المكاتب المال بدفعة واحدة أو دفعتين لزم سيده قبوله إلا أنْ يكون في ذلك ضررٌ له فلا يلزمه قبوله حينئذ.
4. لو مات السيد قبل تسديد العبد نجوم كتابته بقي على كتابته وأتم ما بقي عليه لورثة سيده، وإنْ عجز عن الوفاء رد إلى الرق وصار للورثة.
5. لا يجوز للسيد وطء مكاتبته، لأنَّ الكتابة منعت من استخدامها والانتفاع بها، والوطء من جملة المنافع التي تنقطع بالكتابة.
6. ولد المكاتبة يعتق معها إذا هي أدت نجومها وعتقت، وإنْ عجزت عادت إلى الرق وعاد معها ولدها.
7. إذا عجز المكاتب وفي يده مال لسيده تبعاً له إلا أنْ يكون قد أعطى له من الزكاة فإنّه ينبغي أنْ يعطي للفقراء والمساكين إذ هم أحق له من السيد الغني[3].

ثانياً: العتق بالتدبير:

وهو ما يطلق عليها اسم ((الوصية)) أي تأجيل عتق العبد إلى حين وفاة

(1) فخر الدين ابن ضياء الدين عمر بن محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (ط3، بيروت، دار الفكر، 1985م)، مج 15: 186/31.
(2) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب السنن الكبرى، تح: عبد الغفار البنداري، سيد كروي حسن، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م): 197/5.
(3) الجزائري، المرجع السابق، 504– 205.

السيد كأن يقول السيد للعبد: أنت حر بعد موتي[1]، وإذا كان السيد بحاجة إلى ثمن مدبره جاز له بيعه وتراجع عن وصيته بعتقه، فعن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر منه فاحتاج الرجل فقال رسول الله (ﷺ): ((من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ رسول (ﷺ) ثمنه فأعطاه إياه))[2]، أما شروط هذا العتق كالأتي:

1. يكون التدبير بلفظ: أنت على دبر مني، أو قد دبرتك، أو إنْ مت فأنت حر، ونحو ذلك.
2. إنْ علّق التدبير على شرط جاز، فإنْ وجد الشرط دبر وإلا فلا، فلو قال: إنْ مت من مرضي هذا فأنت حر، ومات تحرر، وإنْ لم يمت فلا يتحرر.
3. يجوز بيع المدبر في الدين والحاجة وهذا يؤدي إلى سقوط وصية العتق بالتدبير.
4. إذا دبرت الأمة وهي حامل فولدها بمنزلتها يعتق معها بموت المالك لها.
5. للسيد أنْ يطأ مدبرته لأنها مازالت في ملك يمينه[3]، لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[4].
6. في حالة قتل المدبر لسيده بطل تدبيره وعتقه، جزاء فعلته، ذلك لكي لا يستعجل المدبرون في قتل مدبريهم وحتى يصبح عبرة لغيره من المدبرين[5].

ثالثاً: العتق بطريقة السائبة:

وفيها يعتق العبد على أنّه لا ولاء لأحد عليه، وهو ما يطلق عليه اسم ((السائبة)) والعبد الذي يعتق بهذه الطريقة لا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له

(1) أحمد بن محمد علي الفيومي، المصباح المنيري غريب الشرح الكبير، (ط1، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1939م): 256/1.
(2) النسائي، المصدر السابق: 191/5.
(3) الجزائري، المصدر السابق: 503-504.
(4) سورة المعارج، آية: 29-30.
(5) عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير الدمشقي، صحيح معجزات النبي (ﷺ)، تح: عبد الرؤوف سعد، (ط1، القاهرة، دار البيان الحديثة، 2005م): 278.

فيضع ماله حيث شاء[1] ومن الذين اعتقوا سائبة، سالم بن معقل حيث كان تحت بثينة زوجة أبي حذيفة، فاعتقته سائبة، فتولاه أبا حذيفة وتبناه[2].

رابعاً: العتق لقاء خدمة معينة:

يعتق العبد إذا أنقذ أهل بيته من حرب أو غارة على قبيلته، كما فعل عنترة[3].

خامساً: العتق بطريقة الفداء:

فقد تبادر القبيلة إلى فداء أسراها وعتق أبنائها عن طريق الأموال أو رجلاً برجل،[4] وكانت هذه الطريقة مألوفة قبل مجيء الإسلام واستمرت بعده.

سادساً: العتق تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته:

وخير مثال على ذلك هو ماقام به أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) من شراء الرقيق المسلمين وعتقهم لوجه الله تعالى[5].

سابعاً: العتق لصلة الرحم:

أكدت التعاليم الإسلامية على عتق أولي القربى فعن سمرة بن جندب أنَّ

---

(1) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ط1، الجمالية، المطبعة الخيرية، 1888م/ 1306هـ): 305/1.

(2) ابن قتيبة، المصدر السابق: 273.

(3) أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، تح: أحمد محمد شاكر، (ط3، د.م، 1977م): 256/1، ينظر أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد الأصفهاني، الأغاني، تح: سمير جابر، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م): 246/8.

(4) صالح أحمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، (ط2، بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة النهضة، 1977م): 2/ 366–367.

(5) محمد بن إسحاق بن يسار، السيرة النبوية، تح: طه عبد الرؤوف سعد، بدوي طه بدوي، (ط1، مصر، دار أخبار اليوم، 1998م): 264/1.

رسول الله (ﷺ) قال:((من ملك ذا رحم محرومة فهو حر))[1]، وهذه القاعدة تفتح الطريق لمنع استرقاق ذوي القربى[2].

ثامناً: العتق كفارة عن القتل الخطأ:

فقد جعل القران الكريم عتق العبد كفارة للقتل الخطأ، وتحقيقا للعدالة الاجتماعية وهو ما بينه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[3].

تاسعاً: العتق كفارة للوطء أثناء الصيام:

وهي إحدى الوسائل التي جعلها الله سبحانه وتعالى كفارة للإنسان عن انتهاك الحدود الشرعية فجعل عتق العبد كفارة عن ذلك[4].

عاشراً: العتق كفارة عن الحنث في اليمين:

فقد حذر الله تعالى المسلمين من الحنث والتناقض في الإيمان، إلا أنَّه في الوقت ذاته جعل العتق كفارة لهذا الإثم العظيم، قال تعالى:﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5].

---

(1) محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م): 190/8.

(2) بشار أكرم جميل داؤود الملاح، الإسلام والرق في أفريقيا حتى القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الموصل، كلية الآداب، 2002م): 36-37.

(3) سورة النساء، آية: 92.

(4) أبو عبدالله محمد إسماعيل، البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد محمد تامر، ط1، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2004م: 432/1-433.

(5) سورة المائدة، آية: 89.

حادي عشر: العتق كفارة لقسم الظهار:

جعل العتق وسيلة لمراجعة الزوجة إذا أوقع عليها الزوج يمين الظهار[1]، لقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2].

اثنا عشر: العتق في الظواهر الطبيعية:

لم يضع الإسلام مكاناً وزماناً محددين لعتق العبيد، لكنه حببه في حالات الظواهر الطبيعية من كسوف أو خسوف، فعن أسماء بنت أبي بكر (ﷺ) قالت: (أمرنا النبي (ﷺ) بالعتاقة في الكسوف)[3] وفي حديث آخر قالت: (كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة)[4].

ثالثة عشر: عتق أم الولد:

أوجبت الشريعة أنَّ الأمة التي تلد من سيدها ولداً يعتبر حراً من يوم ولادته، وتصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها[5] وقد نهى الرسول محمد (ﷺ) عن بيع أم ذلك الولد لأن بيعها يتعارض مع حريتها المنتظرة بموت سيدها[6] وقد أعتق الرسول (ﷺ) السيدة مارية القبطية، عندما ولدت ابنه إبراهيم، فقال: ((اعتقها ولدها)) لذا أصبحت في حكم بقية نسائه الأحرار.[7]

---

(1) علي شحاتة، الرق بيننا وبين أمريكا، (ط1، دمشق، دار الفكر الإسلامي، 1958م): 106.

(2) سورة القصص، آية: 3.

(3) البخاري المصدر السابق: 1/ 566، ينظر: عبد العظيم بن بدوي الخلفي، الوجيز في فقه السنة الكتاب العزيز، (ط1، دمشق، الدار المتحدة، 2002م): 496.

(4) البخاري، المصدر نفسه: 566/1.

(5) وافي، المرجع السابق، 566/1.

(6) الجزائري، المرج السابق: 208.

(7) ظافر عبد النافع عبد الحكيم، سيرة الرسول (ﷺ) في بيته، (اربد، دار المتنبي، دار الكتاب الثقافي، 2004،): 138.

أربعة عشر: العتق كفارة لضرب العبد:

اعتبر عتق العبد في حالة الاعتداء عليه بالضرب واجباً إلزامياً على السيد أنْ يفي به، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتا (اعلم أبا مسعود "مرتين" ((الله اقدر عليك منك عليه)) فالتفت فإذا هو النبي(ﷺ)، فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى، قال: ((أما أنّك لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار))[1].

خمسة عشر: العتق لأكثر من شخصين:

أي أنَّ العبد إذا كان مملوكاً لاثنين أو أكثر، وأعتق أحدهم نصيبه، أعتق العبد كله، وقُوِّم الباقي على المعتق، فإنْ لم يكن للمعتق مال قوِّم العبد وطلب منه أنْ يسعى في فك باقيه من العتق[2] فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ النبي (ﷺ) قال ((من أعتق نصيباً له من مملوك فخلاصه عليه في ماله إنْ كان له مال، فإنَّ لم يكن له مال قُوِّم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه))[3].

ستة عشر: عتق الرقيق عند ادعائه الحرية عجز الملك عن إثبات حقه في تملكه:

أكد الإسلام على حسن النية في التعامل مع الآخرين، لذا أوجبت الشريعة تصديق العبد بمجرد أنْ يدعي الإنسان أنَّه حر، لأنه يدعي حقاً طبيعياً، وألزمت مدعي ملكه بإثبات أصل رقبته[4]. وقد حرم الرسول (ﷺ) التجارة بالرجل الحر وأكل ثمنه لأنَّ ذلك يتنافى مع القواعد الأساسية لبيع وشراء الرقيق، فعن أبي هريرة

---

(1) أبو داؤود سليمان الاشعث السجستاني بن إسحاق بن بشير بن شداد الاسدي، سنن أبي داؤود، القاهرة، دار الحديث، 1988م: 342/4- 343.

(2) محمد عبد السميع الحفناوي، لباب الإسلام، (مصر، دار الشعب): 100.

(3) ابن حزم، المصدر السابق: 183/8.

(4) محمد عبدة، تجارة الرقيق وأحكامه في الإسلام، مقالة منشورة في كتاب الأعمال الكاملة للكواكبي، سلسلة التراث القومي، تح: محمد جمال الطحان: 261.

(ﷺ) ان النبي (ﷺ) قال ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه لم يعطهِ أجره))[1].

سبعة عشر: العتق بشروط:

هذه وسيلة أخرى في عتق العبد، فمن علق العبد على شرط ما عتق منه عند وجود الشرط، فعن سفينة (أبي عبد الرحمن) قال:(أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أنْ أخدم النبي(ﷺ) ما عاش)[2].

طبيعة العتاقة:

أطلق العرب على الرقيق الذي يعتقه سيده وصف المولى، وإنْ كانوا قد استخدموا هذه الكلمة للتعبير عن معاني متعددة، كالمالك، والمعتق، والصاحب، والقريب، والجار، والحليف، والنزيل، والشريك، والرب، والمنعم، والمنعم عليه، والمحب، والتابع، والصهر.[3]

فولاء العتاقة هي قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه، لإسباغ السيد على العبد نعمة الحرية ورفع يد الاستيلاء عنه، وجعله ذا قوة وأهلية كاملة للولاية والتصرف، وهي التي يمتاز بها الإنسان عن الحيوان[4] فعند ما يعتق العبد يصبح حراً ومساوياً لبقية أفراد المجتمع، لكن تبقى الصلة بينه وبين معتقه، وتعرف هذه الصلة بالولاء، فيقال:(فلان مولى فلان) كما كانوا يقولون (زيد بن حارثة مولى رسول الله)، أي عتيقه[5]، وينسب المولى في بعض الأحيان إلى عشيرة

(1) البخاري، المصدر السابق: 1/ 491–492.
(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت، دار الجيل، 1973م): 202/6.
(3) الزبيدي، المصدر السابق: 398/10–399؛ ينظر: إسماعيل بن حماد الجواهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1956م): 1520/4.
(4) حسن محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، (ط3، مصر، مطبعة لجنة البيان، 1958): 163.
(5) البخاري، المصدر السابق: 847/2.

المعتق كقولهم (الهاشمي بالولاء)[1] ويصبح المولى عضواً في الأسرة، يمارس ديانتها العائلية ويخضع لرب الأسرة وترث الأسرة ولاءه، ويبقى ولاؤه قائماً[2].

ومن المعروف أنَّ رابطة ولاء العتاقة قديمة وفيها منافع للمولى وللعشيرة فهي تمكن المعتق من ممارسة نشاطه وأعماله في ظل الحماية التي يوفرها الولاء، كما أنَّ العشيرة تستفيد من وجود الذين يزيدون من عددها ويقدمون لها العون والقوة[3]، لذا فقد اندمج موالي العتاقة بالنسب العام للقبيلة ولبسوا جلدتها كأنها عصبيتهم[4] وهو ما أكده الرسول (ﷺ) في حديثه:((مولى القوم من أنفسهم))[5].

ويبدو أنَّ العتقاء قبل الإسلام، عرباً أم عجماً كانوا أقلَّ شأناً وقيمة في مجتمعهم فهم دون الأحرار في المكانة، إذ قلما زوج الأحرار بناتهم للموالي[6]، ذلك أنَّ مولى العتاقة أحط منزلة من الحر وأرفع من العبد، فلا يباع كالعبد لكنه لا يعامل معاملة الحر في الزواج والميراث، وديته نصف دية الحر، وما يقع عليه من القصاص فيجلد نصف حد الحر[7]، والعرب ولا يكنون الموالي بالكنى، ولا يمشون في الصف معهم ولا يقدمونهم في الموكب، وإنْ حضروا طعاماً قاموا على رؤوسهم وإنْ أطعموا المولى -لسنه أو لفضله - أجلسوه في طرف الخِوَان* لئلا يخفى على

(1) الأصفهاني، المصدر السابق، تح: علي مهنا: 7/ 188.

(2) عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، (الكويت، مطبعة اليقظة، 1979م): 83.

(3) صالح أحمد العلي، الدولة في عهد الرسول (ﷺ)، (بغداد، مطبعة المجمع العلمي، 1988م)، : 111/1.

(4) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الخضرمي، تاريخ ابن خلدون، (بيروت، مؤسسة الجمال للطباعة، 1979م): 114/1.

(5) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، (ط1، بغداد، مطبعة الاوفسيت، مصر، مطبعة السعادة، 1910م): 516/1.

(6) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (ط2، العراق، مكتبة النهضة، بيروت، دار العلم للملايين، 1977م): 368/4-369.

(7) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، تعليق: حسين مؤنس، (مصر، دار الهلال): 30/4.

(*) الخِوان: المائدة، ابن منظور، المصدر السابق: 146/13.

الناظر انه ليس من العرب[1].

ومع هذا فقد بين الجاحظ أنَّ الموالي أقرب إلى العرب في كثير من المعاني، لأنهم عرب في المدّعى، وفي العاقلة، وفي الوارثة[2] وهذا ما يوضح قول الرسول (ﷺ): ((الولاء لحمة كلحمة النسب))وقوله: ((مولى القوم منهم))[3]، وكان يحدث للعرب قبل الإسلام أنْ يتخذ المعتق مولاه ابنا له وفي مثل هذه الحالة كانوا يطبقون ما يطبق بالنسب، أي لا يجوز للمعتق أنْ يتزوج من زوجة متبناة إذا طلقها أو مات عنها[4]، وقد بقي هذا الأمر على حاله حتى جاء الإسلام الذي ألغى نظام التبني، وأعاد تسمية المتبنى إلحاقاً بأبيه، وهو ما بينه القران الكريم بقوله تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[5].

وقد نهى الرسول (ﷺ) المسلمين عن بيع الولاء وعن هبته[6]، ففي حديثه مع السيدة عائشة رضي الله عنها عندما أرادت أنْ تشتري جارية تعتقها فقال لها أهلها نبيعها على أنَّ ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال لها:((لا يمنعك ذلك فإنَّ الولاء لمن اعتق))[7].

وكان الرسول (ﷺ) يعطف ويشفق عليهم، فكان يقول لزيد بن حارثة:((أنت أخونا ومولانا))[8]، ويقول له أيضا:((أنت مولائي ومني وأحب القوم

(1) علي حسين الخربوطلي، الحضارة العربية الإسلامية، (القاهرة، مكتبة الخانجي، 1975م): 131.

(2) أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ، رسائل الجاحظ، مناقب الترك، تح: محمد عبد السلام هارون، (القاهرة، مطبعة الخانجي، 1964م): 12/1.

(3) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق: 516/1.

(4) الشريف، المرجع السابق: 48.

(5) سورة الأحزاب، آية: 5.

(6) مسلم الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي): 1145/2.

(7) أبو عبد الله مالك بن أنس، كتاب الوطأ، (ط1، 1979م): 669.

(8) عماد الدين أبو الفدا إسماعيل عمر بن كثير القرشي، تفسير القران العظيم، (الفجالة، دار مصر للطباعة): 483/3.

إلي))[1].

وقد أفسح الإسلام لهم كافة مجالات الحياة، وأحلهم منزلة رفيعة رغبة في الانتفاع بجهودهم وخبراتهم الحرفية والثقافية والعسكرية[2] فكان الإسلام بحق رسالة أحياء لهم من ظلم الاستعباد، فلا غرابة أنْ يشكلوا نسبة مساوية للأحرار في قيمتها ومكانتها في المجتمع الإسلامي الجديد[3].

حقوق وواجبات مولى العتاقة:

من الطبيعي أنْ يكون لكل فرد في المجتمع حقوق وواجبات يؤديها تجاه مجتمعه، والحال نفسه مع مولى العتاقة، فقد منح الإسلام له حقوقاً وواجبات يجب عليه أنْ يؤديها لعاتقه أو سيده.

إنَّ العلاقة بين موالى العتاقة وبين العشيرة التي ارتبطوا بها في الإسلام كانت جيدة، ويدل على ذلك المشاركة والتعاون والتناصر بين بعضهم البعض، فالمولى يمتهن ما يرغب من الحرف ويعمل في التجارة ويستغل أرباحه عند الحاجة أو الأزمات، وكذلك يحاربون إلى جانب أسيادهم والعشائر الموالية لهم[4]، وعلى المعتق أنْ يساعد سيده إذا ألمت به كارثة أو إذا اعتدى عليه أحد، كما أنَّ على المعتق أنْ يقوم بنصرة سيده[5]، ويبدو أنَّ القوانين التي تعارفوا عليها -آنذاك- حتمت على مولى العتاقة أنْ يحمل اسم قبيلة سيده ويتعصب لها ويذود عنها[6].

ولا شك أنَّ الإرث اختلف باختلاف نوع الولاء، ((فمولى الرحم يرث ويورث، ومولى العتاقة يورث ولا يرث، ومولى العقد لا يرث ولا يورث، وميراثه

(1) البلاذري: المصدر السابق: 470/1.
(2) الشريف، المرجع السابق: 277.
(3) صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتميز العنصري، (ط3، بيروت، دار الأندلس، 1984م): 182.
(4) محمد عمر أحمد الشاهين، الحياة الاقتصادية للموالي في الدولة الأموية، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الموصل، كلية الآداب، 1996م): 38.
(5) الشريف، المرجع السابق: 48.
(6) علي، المفصل، المرجع السابق: 395/4.

لعصبته))[1]، فمن يعتق عبده كان له الولاء والإرث، لهذا أطلق على مولى العتاقة مولى النعمة[2]، فالسيد يرث من عتيقه إذا مات جميع أمواله إذا لم يخلف وارثًا سواه وذلك لقول النبي (ﷺ): ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) والنسب يورث به ولا يورث كذلك الولاء[3]، وفي حديث للرسول (ﷺ) ((الولاء لمن أعتق ولا ترث النساء من الولاء لقوله (عليه السلام): ((لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو اعتق من اعتق وقد ورث النبي (ﷺ) ابنة حمزة من مولى لها النصف ولابنته النصف فإذا ترك المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً فالولاء، للذكور، من ولده دون الإناث، والولاء إنما يورث بالتعصيب المحض والنساء لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاء))[4].

لكن في حالة وجود ورثة لمولى العتاقة فلا شيء للعاتق (السيد) ويسقط حقه في الإرث إذا تنازل عن ولائه عند العتق، بأنْ قال، لعبده: أعتقك ولا ولاء لي عليك فإذا مات العبد المعتق ولم يترك وارثاً، فيصير إرثه لبيت المال[5].

أما أهم الحقوق التي منحها الإسلام لمولى العتاقة فكانت حقوقاً مساوية لحقوق الأحرار والتي منها:

أولاً: حرص الإسلام على تحقيق المساواة والعدالة مع جميع فئات المجتمع العربي فكان على السيد أنْ يدفع الدية عن المعتق إذا ارتكب جناية توجب ذلك ولم يكن لديه مال وهو ما يفعله العرب حيال بقية أفراد القبيلة[6].

ثانياً: جعل الإسلام الأمان الذي يعطيه مولى العتاقة من المقاتلين ملزما للجيش وواجباً احترامه كالأمان الذي يعطيه الحر[7] لقوله (ﷺ): ((المسلمون تتكافأ

(1) أبو عمر أحمد بن محمد ابن عبد ربه، العقد الفريد، تح: محمد امين وآخرون، (بيروت، دار الكتاب، القاهرة، مطبعة التأليف والترجمة، 1956م): 436/4.
(2) زيدان، المرجع السابق: 32/4.
(3) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني، (ط1، مصر، مطبعة المنار، 1929م): 239/7.
(4) القرطبي، المصدر السابق: 182/8.
(5) الترمانيني، المرجع السابق: 84.
(6) وافي، المرجع السابق: 218– 219.
(7) الأيوبي، المرجع السابق: 176.

دماؤهم ويسعى في ذمتهم أدناهم))[1].

ثالثاً: أعطى الإسلام الموالي حق الزواج بالأحرار، وكانت هذه خطوة مهمة في أنْ يتعدى القوانين والأعراف التي ألفها العرب في تزويج بناتهم من الأحرار، فقد خطب رسول الله (ﷺ) لمولاه، زيد بن حارثة، زينب بنت جحش، فأرسلتْ تستشيره، فقال (ﷺ): ((أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها)) فقالت ومن هو قال:((زيد بن حارثة))[2]، وقد زوج حذيفة مولاه سالم من ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة وكانت من المهاجرات، ومن فضليات نساء قريش[3].

رابعاً: أعطى الإسلام لمولى العتاقة الحق في فسخ عقد الزواج لا سيما ان كان السيد قد اجبره على الزواج في أيام رقهِ وعبوديته، فقد فسخت (بريره) زواجها من زوجها بعد ان أعتقتها السيدة عائشة رضي الله عنها، وكان مولاها السابق قد زوجها من رجل كرهته، فاختارت نفسها بعد تحررها، واقر النبي (ﷺ) اختيارها[4].

خامساً: أصبح لمولى العتاقة حقه في ارتقاء المناصب القيادية في الدولة، فقد اسند الرسول (ﷺ) لأسامة بن زيد وهو أحد مواليه قيادة الجيش في إحدى المعارك[5]، فضلاً عن منحهم بعض المناصب الدينية كالأذان لبلال بن رباح (رضي الله عنه)[6] والإمامة في الصلاة لمولى أبي حذيفة سالم بن معقل[1]،

---

(1) أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تح: طه عبد الرؤوف، (بيروت، دار الجيل، 1975م): 107/2

(2) عبد الحكيم، المرجع السابق: 110.

(3) عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: محمد إبراهيم البنا وآخرون، (مصر، دار الشعب): 308/2.

(4) عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الربيع الشيباني الزبيدي، تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول (ﷺ)، تح: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار المعرفة، 1977م): 187/3.

(5) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط5، القاهرة، دار المعارف): 184/3.

(6) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي

حيث كان من خيرة القراء، فكان النبي (ﷺ) يقول لأصحابه:((خذوا القران من أربعة: من ابن أم عبد ومن أُبي بن كعب، ومن سالم مولى أبي حذيفة، ومن معاذ بن جبل))[2].

سادساً: وشرع الإسلام العدالة والقضاء والحكم بين العاتق والمعتق وألزم القاضي بأنْ يسوي بين الخصمين ولا ينحاز لطرف ضد طرف آخر لجاه أو نسب أو غنى[3] فالناس متساوون أمام الشرع لقوله تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أنْ تحكموا بالعدل"[4].

لقد سعى الإسلام إلى إزالة الفوارق الطبقية في المجتمع العربي فعمل على تحقيق العدل والمساواة بين المسلمين كافة، وهو ما بينه سبحانه وتعالى في القران الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[5].

محمد البجاوي، (الفجالة، مطبعة نهضة مصر): 178/1.

(1) المصدر نفسه: 567/2.

(2) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، (ط4، مصر، مطبعة البابي الحلبي، 1954م): 3/2.

(3) الأيوبي، المرجع السابق: 65.

(4) سورة النساء، آية: 58.

(5) سورة الحجرات، آية: 13.

Emancipation and the Loyalty of Liberation among Arabs before Islam and Era of the Message

Rana Salim Mohammad*

Abstract

Arab loyalties before Islam, vary such as alliance and neighborhood. Liberation loyal is one of them which is not only known by Arabs, but also known by other nations. This loyalty is the one which firmly connected to slavery. So, the main of divine mission is to dry out slavery sources. Islam doesn't try to repeal slavery and put an end to it at one time, for it was one of the economic bases in its society at that time. It follows a quiet gradual way and succeeded in decreasing slavery sources by varying the means and ways of liberation and saving the individuals from slavery chains then advancing them toward the aimed freedom by mankind.

Emancipation loyalty becomes a social connection very close to kinship among family members which achieves many advantages for both the slave and liberator. Islam gives rights and duties for each one of them which make theme practice their freedom and various activities in life.

* Dept. of History/ College of Arts/ University of Mosul.